{ عدد ١ }　　﴿ السبت ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠ ـ ١٩ رمضان سنة ١٣١٧ ـ ١٢ طوبه سنة ١٦١٤ ﴾　　{ السنة الخامسة عشرة }

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

مؤسسها « امين شميل »

يديرها ويحررها

سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان

اشتراكها السنوي

٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)

تدفع سلفاً



AL-HOCOUC

REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE

Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi

Fondateur

EMIN SCHEMEIL

Directeurs - Redacteurs

S. Bostros & Ibrahim Jammal

ABONNEMENT

P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an

payables d'avance

Vol. XIV N. 1

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القضاء

La jurisprudence

مهما اتسع نطاق القانون وتوفرت نصوصه فهو بلا شك قاصر بنفسه عن الفصل في كل قضية ومبق باب الاشكال مفتوحا لكثير من المنازعات كما ترى مما يأتي من الاسباب

أولا ان نصوص القانون كليات وضعت للحوادث العادية وهذه الحوادث قد تحيط بها ظروف غير عادية فتخرجها عن حد الانطباق التام على النص القانوني وتجعل محلا للاشكال

ثانياً ان النصوص قد تأتي في بعض الاماكن عامة مبهمة فتفتح باباً للتأويل ومتى جاز التأويل تعددت المذاهب وبتعددها وجد الخلاف

ثالثاً لان من النصوص ما يأتي متضارباً متناقضاً فتراها تحلل في باب ما تحرمه في باب آخر وبالعكس فيقوم النزاع على باي النصين يكون العمل

رابعاً ان الوازع قد يغفل عن بعض الحوادث النادرة الوقوع فتبقى بلا نص وتترك القاضي في حيرة

على ان قصور القانون هذا لا يصح جعله عقبة في سبيل الحكم لان الحكم لابد منه فاذا لم يكن بالنص القانوني فبالاجتهاد

وقصور القانون يقر به القانون نفسه ويوضح طريقة اكماله فقد جاء في الماده ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاعلية المصرية ما نصه

« اذا لم يوجد نص صريح في القانون فيحكم بمقتضى قواعد العدل الخ » وجاء في المادة ١٧٠ من قانون الجنايات « اذا كانت الواقعة ... لا يعاقب القانون عليها ... تحكم المحكمه ببراءة المتهم الخ » . فالمادة الاولى تشير الى ان نصوص القانون قاصرة عن الاحاطة بجميع المنازعات الناشئة عن المعاملات وتحيل القاضي في فصل المنازعات الفاقدة النص الصريح على قواعد العدل التي سيأتي الكلام عليها . والمادة الثانية تشير الى ان القانون قد ترك ذكر بعض الجرائم اما لسهو ولما لعدم علم فقضى ببراءة مرتكب ذاك الصنف المتروك . وقد يتبادر الى الذهن ان القانون ترك عمداً ذكر بعض الجرائم وأهمل عقوبتها لعدم اعتباره اياها جريمة ولكن الحقيقة عكس ذلك لان تنبيه هذا الخاص لها دليل على تصوره احتمال وجود جرائم غير منصوص عنها والا لما كان محتاجاً الى هذا التنبيه بل لكان اهمله بالمرة اذ هو لم يوجد الا للنص عن الجرائم وعقوبتها لا عن غيرها هذا فضلا عن انه ذكر من جرائم المخالفات ما هو أخف بكثير من بعض الجرائم التي لا عقوبة عليها حتى الآن

ولنا دليل على ذلك مسألة الاغتصاب العقاري فانها لم تكن تعتبر في مصر قبل الامر العالي الرقيم ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ جريمة معاقب عليها فصارت بالامر العالي المشار اليه جنحة عقابها من شهر الى سنة فلو كان الوازع منتبهاً اليها عند وضع القانون لما كان أهمل ذكرها ووضع العقوبة المناسبة لها

أما قواعد العدل التي يرجع اليها لاكمال النقص النصي فهي

أولا العرف الشائع اذا كان للحادثة عرف معلوم لان المعروف عرفاً كالمنصوص نصاً ولا غرو فان اجماع الجمهور على هذا العرف دليل على انه عدل اذ ندر ان تجتمع الكلمة على ضلال

ثانياً التقليد وهو الاخذ باقوال المجتهدين من علماء القانون العارفين باصول الشرح والتفسير والقياس والنسخ والارجحية ونحوها فان آراءهم القانونية نبراس يستضاء به في ظلمات الاشكال

ثالثاً الاجتهاد وهو استعمال العقل الطبيعي والشعور النفسي في استنباط الحكم المناسب للقضية من كليات الحقوق العمومية

أما العرف فالمرجع فيه الى أهل الخبرة من أرباب الصناعات والفنون والحرف ومجال الكلام فيه ضيق لعدم احتياج القاضي فيه الى أعمال النظر اذ يكون لديه من أقوال ذوي الخبرة قانوناً شفاهياً يعول في حكمه عليه اللهم الا ان يكون مناقضاً لمبادي الحقوق العمومية

وأما الاجتهاد فقل ان يحتاج اليه القضاة اليوم اكتفاء بما في أعمال المجتهدين السابقين من الاحكام الفاصلة لكل نزاع ولكن قلة الحاجة اليه لا تنفي وجوده ولزومه ما دام لتغير الزمان والمكان أثر في تغير الاحكام كما سيأتي الكلام عليه

أما التقليد فهو الدليل الآمن للوصول الى قواعد العدل وعليه غالب قضاة هذه الايام . ومآخذ التقليد كتب الشروح الموثوق بها من حيث مقام أصحابها في سعة العلم ودقة النظر وسداد الرأي والولاية في القضاء وللشروح مأخذان آراء العلماء وأحكام القضاة اللذين نعبر عنهما بالفتيا والقضاء وهما ثمرة ما سميناه الاجتهاد

فالفتيا هي رأي العالم فيما يطرح عليه من المسائل العويصة ومحل عمله فيها سؤال المستفتي المحدود وهاديه الى الرأي علمه فقط . والقضاء هو حكم القاضي فيما يعرض لديه من خصومات المتخاصمين ومحل عمله فيه موضوع الخصومة وهاديه الى الحكم علمه وأقوال المتخاصمين ومناقشاتهم وهذا مجال اوسع للعمل من مجال المفتي لان سماع القاضي ما بين كلا الخصمين من أوجه التنازع والاحتجاج ورويته حالتهم وقت ذاك يجعله أقرب الى الحكم العدل من غيره لان حكمه يكون حينئذ مبنياً على العلم والحس حالة ان رأي المفتي مبني على العلم فقط على ان المفتي يمتاز عن القاضي بكون وظيفة الافتا لا تعطى الا للعالم في حين ان وظيفة القضاء قد تعطى لغير العالم في بعض الاحوال

ومن الفتيا والقضاء تألف مجموع وزعه قسم من العلماء على مواد القانون الكلية ففسروا به غامضها وأكملوا نقصها وميزوا ناسخها من منسوخها وراجحها على مرجوحها فكانت كتبهم هذه كتب الشروح لاحتوائها على الاصل والفرع أي النص والاجتهاد . وقسم منهم اقتصر على جمع الفتاوي مجردة فسميت كتبهم الفتاوي وبعضهم اقتصر على جمع احكام القضاة فكانت كتبهم القضاء

والافرنج الذين أخذنا عنهم قانوننا ونظامنا القضائي الحديث للقضاء (جوريسبرودانس) مقام عظيم عندهم فتراهم ينشئون الجرائد والمجلات لنشر احكام المحاكم اما بحروفها واما باسبابها القانونية فقط ويؤلفون منها مجموعات يرجعون اليها في القضايا فاذا اجمعت المحاكم ولا سيما العليا منها على مبدأ معين اتخذوه حجة وقالوا على هذا القضا او على هذا قضاء النقض والابرام او قضاء الاستئناف وهلم جراً حسب ما يكون ذلك المبدأ عاماً او خاصاً وللمحاكم الصغرى ان تعتبر ذلك القضاء في حالة الاشكال دليلا بل حجة في حكمها

وللشراح من الافرنج عناية كبرى باحكام المحاكم فقلما تجد شارحاً يرتأي رايا الا ويعززه بها معيناً اسما المحكمة والخصوم وتاريخ الحكم للاستيثاق من قوله والرجوع الى نص الحكم الاصلي في الكتب والمجلات الخاصة بذلك

ولا بدع لن اهتموا بالقضاء ونشره هذا الاهتمام العظيم الذي نراه عندهم وفوائده لا يستصغرها متأمل فان القضاء قد يختلف بين محكمة ومحكمة في مادتين متحدتين بل قد يتباين بين دائرة ودائرة في المحكمة نفسها بل قد تحكم الدائرة الواحدة حكمين متخالفين فنشر الاحكام يطلع ارباب القضاء على مذاهب بعضهم البعض فيقرب هذه المذاهب من الوحدة عند هيئة القضاء عموماً ويجعل الاحق متبعاً وسواه مهملا ثم أن له فائدة اخرى لا تقل عن الفائدة الاولى خطارة وهي انه يسهل على المحامين وارباب الدعاوي معرفة قيمة قضاياهم من الحق وعدمه فلا يقدمون على ما كان القضاء عليه بل يكفون نفوسهم والمحاكم مؤونة الاتعاب والنفقات (١)

ثم ان للتقليد شروطاً عندهم في حالة تخالف القضاء ومميزات تميز الواحد على الآخر على ما نرى

(١) اذا اختلف المكان يقدم قضاء البلاد ذات القانون المتقاضي عليه ثم قضاء البلاد ذات القانون المشابه له كما يقدم عندنا بالتقليد قضاؤنا على غيره ثم قضاء تركيا وفرنسا وبلجيكا وايطاليا لمشابهته لقضائنا من الممالك

(٢) اذا تساوى المكان واختلف الزمان يرجح قضاء الزمان الجديد على القديم عملا بسنة القانون نفسه من ان جديده يلغي ما خالفه من قديمه ولان العقل نفسه يقضي بان العدول الى جديد مخالف لقديم هو لكون الجديد أحق وأولى

(٣) اذا تساوى الزمان والمكان قدم الاعلى على الادنى بحسب مصدره فقضا النقض والابرام مقدم على قضاء الاستئناف وهذا مقدم على مادونه وقس عليه

تتبع هذه المميزات في التقليد عند حالات التخالف التي ذكرناها في القضاء القانوني ولكن قد يكون القانون حديثاً في بلاد كما هو في مصر مثلا بحيث لا يكون قد انتج قضاء وافياً ويكون (القانون) من جهة أخرى قاصراً في بعض المواد الخاصة التي لا قانون ولا قضاء لها في بلاد أخرى ففي هذه الحالة يرجع الى أصل الشرائع السابقة التي أخذت عنها تلك المواد الخاصة ولما كان القضاء الشرعي عندنا هو الاصل كنا نرجع مثلا في مسائل الشفعة التي هي شرعية محضة الى النصوص الشرعية في كتب الفقه اذا اشكل علينا امر فيها ولم يكفنا القانون أو قضاؤنا الحالي لحل ذلك الاشكال

---

(١) لهذه الغاية أنشئت مجلة الحقوق هذه سنة ١٨٨٦ على أثر انشا النظام القضائي الاهلي هنا فاخذت تنشر ما افادمن احكام محكمة الاستئناف العليا والمحاكم الابتدائية وجعلت لكل سنة مجموعة منها مشفوعة بالفهارس اللازمة لسهولة البحث والاقتباس . ولم يفتها ان تنبه الى ما كانت تراه من تخالف القضاء وتناقضه حتى مرّ عليها الآن اربع عشرة سنه ودخلت في الخامسة عشرة فجمعت في صفحاتها فوق الالفي حكم في كل باب وموضوع (غير ما تنشره من المواد الاخرى المتعلقة بالقضاء) وقد تلتها جريدة المحاكم وهي الآن في سنتها العاشرة وجريدة القضاء وهي الآن في سنتها السابعة وهما يحذوان حذوها في هذا العمل المفيد

هذه خلاصة نقولها في فوائد القضاء القانوني وسنتبعها بنبذة أخرى نبين فيها ما كان للقضاء الشرعي من النظام المعتبر عند قضاة الشرع الاسلامي وعلمائه بحيث لم تكن تقل العناية به عن مثلها في القضاء القانوني

***

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

نقض وابرام — ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

احمد حسين عقل وآخرون — ضد — النيابة

وصف التهمة

ان محكمة الاستئناف لاتتقيد بالوصف الذي وصفت التهمة به في أمر الاحالة أو في الحكم الابتدائي بل لها ان تعتبر التهمة كما يتراآى لها وتضع لها العقوبة المناسبة ولا يقال اذ ذاك انها خالفت القانون اللهم الا اذا تعرضت للحكم في مسائل لم تدخل ضمن التهمة المطروحة لديها امر الاحالة

الحكمه المختصه بالنظر في أصل الدعوى ليست مقيدة بامر احالة صادر بناء على اجراآت غير قانونية لكن ليس لها مع صحة تلك الاجراآت ان تبحث فيما اذا كانت الادلة كافية أو غير كافية للاحالة لان البت في ذلك قطعياً من شؤون قاضي التحقيق وانما لها عند عدم كفاية الادلة ولو للاحالة ان تحكم بالبراءة لعدم وجود محل للحكم لاان تحكم ببطلان أمر الاحالة ولا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

بطلان الاجراآت

ان أوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها

اودة المشورة

ان غاية ما أراده القانون كما يؤخذ من المادة ١٢٣ جنايات هو ان من يحكمون في المعارضة في أمر الاحالة يكونون غير من يحكمون في أصل الدعوى فاذا حكمت اودة المشورة المدنية وهي منعقدة بهيئة جنايات في المعارضة المرفوعه عن أمر الاحالة لم يكن هنالك بطلان في الاجراآت

شهادة الشهود

انه وان كانت المادة ٧٥ و ٨٢ جنايات تقضيان مبدئياً بسماع شهادة الشهود في حضور المتهم الا انه لا يوجد نص صريح من شأنه ان يقضي ببطلان التحقيقات باكملها وامر الاحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهادة شهود في غياب المتهم اللهم الا اذا كان امر الاحالة مبنيا فقط على شهادة الشهود وكلها حصلت في غياب المتهم

المصاريف

متى كانت الوقائع (ولو تعددت) مرتبطه بعضها ببعض والتحقيقات التي جرت بشأنها واحدة والحكم الذي صدرفيها واحداً كان الحكم بالتضامن في المصاريف على جميع المحكوم عليهم واجباً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات باسيلي بك تادرس وحامد محمود بك وموسيو دوهلس ومستر بوند وقاسم أمين افندي وسعد زغلول افندي قضاه وعبدالله أمين بك رئيس نيابه وأحمد احمد افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من احمد حسين عقل ناظر زراعه مقيم باطسا ومحبوس

ابوبكر علي خدام مقيم بابعادية سلطان باشا ومحبوس

أحمد علي غفير مقيم بابعادية سلطان باشا ومحبوس

ومعين للمحاماه عنهم خليل ابراهيم بك واسماعيل خليل افندي وجرجس افندي

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ٢٩٥ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٥ سنة ١٨٩٥

وقائع الدعوي

النيابه العموميه لدى محكمة بني سويف الاهليه أقامت الدعوى العموميه على أحمد حسين عقل وأحمد علي وأبي بكر علي وعبدالغني سليمان وأبي زيد سعيد واتهمتهم ما هو الاول بقتل محمد ابراهيم عمداً وبالشروع في قتل جورجي كساب وباقي انفار عمل سحارة اطسا عمداً في يوم ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ والباقون بنفس الجريمة الثانية وباشتراكهم مع أحمد حسين عقل في الجريمة الاولى

وان المتهمين رفعوا عدة مسائل فرعية أمام محكمة اول درجه حكم فيها باربعة أحكام صدرت من المحكمه المذكوره بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٤ واستؤنفت جميع تلك الاحكام

ومحكمة بني سويف الاهلية أصدرت حكما بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٩٤ في موضوع هذه الدعوى طبقاً للمواد ٢١٣ فقره اولى و ٨ و ١٠ والفقرتين الاولى والثانية والخامسة من مادة ٣٥٢ و ٢٠ و ٢٤ و ٥٣ عقوبات و ٢١٠ و ٢١٢ و ٢٢٤ جنايات غيابياً بالنسبه لعبد الغني سليمان وحضوريا بالنسبه لأحمد حسين عقل ناظر زراعة المرحوم سلطان باشا وأحمد علي وأبي بكر علي أولا بعدم صحة اقامة الدعوى العموميه قبل عبد الغني سليمان بالنسبة لتهمة الاشتراك في قتل محمد ابراهيم لعدم موافقة شكلها للقانون ثانياً بسجن احمد حسين عقل مدة خمس سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي ومعافاته من ملاحظة الضبطيه الكبرى بعد استيفاء مدة العقوبة ثالثاً بحبس كل من احمد علي وأبي بكر علي وعبد الغني سليمان مدة سنتين حبساً تأديبياً يخصم منها لاحمد علي وأبي بكر مدة حبسهما الاحتياطي رابعاً بالزام جميع المحكوم عليهم بالمصاريف على وجه التضامن والتكافل وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى الدكريتو المعدل للمادة ٤٩ عقوبات

وان كلا من المحكوم عليهم حضوريا والنيابة العموميه استأنفوا هذا الحكم وفي اليوم المحدد أخيراً لسماع الدعوى امام محكمة الاستئناف أصدرت المحكمه المشار اليها حكمين بتأييد

الاحكام الاربعه الصادره من محكمة اول درجه بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٤ وكانت نتيجة هذين الحكمين ان الاشخاص المطروحه دعواهم أمام محكمة الاستئناف الآن هم الاول احمد حسين عقل وهو متهم بقتل محمد ابراهيم عمداً وبالشروع في قتل جورجي كساب وآخرين عمداً والثاني أحمد علي وهو متهم أولا بنفس التهمة الثانية وثانياً باشتراكه مع احمد حسين عقل في الجناية الاولى والثالث ابو بكر علي وهو متهم الآن بالشروع في قتل جورجي كساب وآخرين فقط

والنيابة العموميه بعد ما شرحت التهمة الموجهة قبل المتهمين طلبت تطبيق الماده (٢٠٨) بالنسبه الى احمد حسين عقل وتشديد العقوبة عليه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبه الى المتهمين الآخرين

وان المحامين عن المتهمين طلبوا الحكم ببراءة ساحة موكليهم للاسباب المدونة في محضر الجلسه

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ٢١٣ و٦٧ و ٦٨ و ٨ و١٠ و٣٥ و٢٥٢ فقره ثالثه وخامسه منها و٢٠ و٢٤ عقوبات بقبول الاستئناف المرفوع من النيابه ومن المتهمين شكلا وحكمت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنظر لاحمد حسين عقل والحكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات يخصم له منها مدة الحبس الاحتياطي وبتأييد الحكم المذكور بالنسبه لاحمد علي وأبي بكر علي وألزمت الجميع بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى مادة ٤٩ عقوبات المعدلة بدكريتو ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢

وفي يوم ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من احمد حسين عقل وأبي بكر علي وأحمد علي برغبتهم النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العموميه وأقوال المحامين عن طالبي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان دعوى النقض والابرام قانونية شكلا

اما عن الموضوع

فمن حيث انه من الاوجه المقدمة اسناداً لهذه الدعوى اوجه تشمل جميع المدعين ووجه على حدته يختص باحمد حسين عقل

فاما عن الوجه المتعلق باحمد حسين عقل

فمن حيث ان هذا الوجه ينحصر في الزعم ببطلان الحكم بطلاناً جوهرياً لان محكمة الاستئناف حكمت على أحمد حسين عقل لفعل لم توجه عنه اليه تهمة ما بحسب الاصول

وحيث ان المحكمه الابتدائيه حكمت في الواقع على أحمد حسين عقل على انه تجارى على القتل عمداً ومحكمة الاستئناف حكمت عليه على انه شريك بانه اعطى آلات وأسلحه لارتكاب هذه الجريمه

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تكن مقيدة بالوصف الذي وصفت به التهمة في أمر الاحالة والذي وصفتها به المحكمة الابتدائيه

وحيث انه لا يقال بمخالفة القانون أو بعدم احترام حقوق الدفاع الا متى حكمت محكمة الاستئناف في مسائل لم تدخل ضمن التهمه

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تجد شيئاً من هذا القبيل في هذه القضية اذ ان ما حكمت فيه هو نفسه حكمت فيه المحكمة الابتدائيه هذا فضلا عن انها لم تأمر باجراء تحقيقات تكميلية لوقائع جديدة وعن انه لم يقل بالمرافعة أمامها بمسائل لم تدخل ضمن التهمة الاصليه

وحيث انه يتعين اذاً رفض هذا الوجه

واما عن الوجه الثاني

وهو المبني أولا على ان اودة المشورة حكمت بلغو أمر الاحالة المؤرخ ٨ مارس مع ان أمر الاحالة الملغى مؤرخ ٧ مارس ثانياً على ان اودة المشورة أصدرت أمرها المذكور وهي مشكلة من هيئة محكمة الجنح مع ان الواقعة جناية ثالثاً على ان أمر أودة المشورة وأمر الاحالة صدرا بناء على تحقيقات سمعت فيها شهود بغير حضور المتهمين وهذا مما يخالف احكام الماده ٧٥ من قانون تحقيق الجنايات

فمن حيث انه وان كانت المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات قضت بانه لايجوز الطعن في الامر الصادر بالاحالة امام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى الا انه لايؤخذ مع ذلك من نص هذه المادة ان المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى هي مقيدة بأمر احالة صادر بناء على اجراآت غير قانونية وانما غاية مايؤخذ منه انه لم يكن للمحكمة المذكورة مع صحة تلك الاجراآت ان تبحث فيما اذا كانت الادلة كافية أو غير كافية للاحالة فان البت في ذلك قطعياً هو من شؤون قاضي التحقيق وانما لها عند عدم كفاية الادلة ولو للاحالة ان تحكم بالبراءة لعدم وجود محل للحكم لاان تحكم ببطلان أمر الاحالة قولا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

وحيث انه جاء مع ذلك في المادة ٢٤٠ المذكورة ان أوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها وهذا هو ماحصل فعلا

وحيث انه يتعين اذاً البحث فيما اذا كانت أوجه البطلان الموجهة لامر الاحالة هي صحيحة من جهة الواقع والقانون وفيما اذا كانت بناء على ذلك تستوجب بطلان حكمي المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف الصادرين بناء على ذلك الامر

وحيث ان وقوع الخطأ المقال عنه في تاريخ أمر الاحالة انما لايعتد به ولا أهمية له لعدم صدور أوامر احالة أخرى من قاضي التحقيق بشأن المتهمين خلاف أمر الاحالة الصادر بتاريخ ٧ مارس حتى يقال ان الغاء أمر ٨ مارس المقال بوجوده ولا وجود له قد أدى هؤلاء المتهمين الى ارتكاب خطا

وحيث ان وجه البطلان الذي استنبطه المتهمون من ان تشكيل أودة المشورة كان مدنياً انما وجه لا أساس له لانه ثابت بامر الاحالة ان أودة الجنح عند رفع الامر اليها قد نظرت فيه بهيئة محكمة جنايات وهذا مما لا عيب فيه

وحيث ان غاية ما أراده القانون كما يؤخذ من المادة ١٢٣ من قانون تحقيق الجنايات هو ان من يحكمون في المعارضة يكونون غير من يحكمون في أصل الدعوى فصالح المتهمين من رفع المعارضة للاودة المدنية وهي بهيئة أودة مشورة جنايات لم يكن أ كثر منه عند رفعها لاودة الجنح وهي بهذه الهيئة

وحيث ان وجه البطلان المقال فيه انه في أثناء التحقيق قد سمعت شهود وانما ليس على سبيل الاستدلال وذلك في غياب المتهمين انما هو صحيح من جهة الواقع الا ان هذا الوجه لم يكن من جهة القانون بذات الاهمية التي يعطيها له المتهمون لانه وان كان يؤخذ فعلا من المادة ٧٥ مقرونة بالمادة ٨٢ من قانون تحقيق الجنايات ان سماع شهادة الشهود يجب مبدئياً ان يكون بحضور المتهم ولو مع انتقال قاضي التحقيق من مركزه المعتاد الا انه لا يوجد نص صريح من شأن انه يقضي ببطلان التحقيقات بأ كلها والامر الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهود في غيبة المتهم

وحيث انه قد يمكن ان يكون الامر كذلك ويبطل أمر قاضي التحقيق لو أبنى هذا الامر فقط على شهادة شهود سمعوا جميعهم في غيبة المتهم

وحيث ان حالة هذه القضية هي غير هذه الحالة اذ لا يوجد فيها ما يثبت ان قاضي التحقيق أو أودة المشورة قد اعاروا شهادة الشهود المذكورين أهمية اكثر مما اذا كانوا على سبيل الاستدلال وهذا أباحه القانون كما يؤخذ من المادة ٧٦ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه لم يكن يوجد اذاً محل لابطال امر الاحالة الصادر من أودة المشورة وعليه فقد اصابت محكمة الاستئناف وقبلها المحكمة الابتدائية في رفض مطالب المتهمين فيما يتعلق بذلك

وحيث ان المتهمين يدعون فوق ذلك بوجود بطلان جوهري في اجرا آت الجلسة قولا بان المحكمة سمعت شهوداً استشهدتهم النيابة بعد قفل التحقيق

وحيث انه فضلا عن ان للنيابة الحق في ان يأتي بكامل أدلة الثبوت التي تطمئن لها المحكمة فان ذلك من الواجب عليها

وحيث ان القانون لم يحجر على النيابة الاتيان بشهود جديدة كما انه لم يحجر على المتهمين ان يأتوا بشهود نفي لم يسمعوا بالتحقيق وفقط للنيابة والمتهم والمدعي بالحق المدني عملا بالمادة ٢٠١ من تحقيق الجنايات ان يعارضوا في سماع شهادة الشهود الذين لم يعلنوا باسمائهم اتباعاً للمادة ١٩٢ من القانون المذكور ولم يقل أحد بعدم حصول هذا الاعلان في هذه القضية

وحيث ان المتهمين يدعون أخيراً بحصول خطأ في تطبيق القانون من حيث الحكم عليهم بالمصاريف بوجه التضامن مع ان التحقيق جرى بشأن وقائع متعددة يتهم جميعهم بها

وحيث ان هذه الوقائع مرتبطة بعضها ببعض والتحقيقات التي جرت بشأنها هي واحدة والحكم الذي صدر فيها هو واحد ايضاً فكل ذلك يقتضي الحكم بالتضامن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من احمد حسين عقل وأبو بكر علي واحد علي الصغير والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

***

﴿النبراس﴾

عاد حضرة الكاتب الاديب نجيب افندي جاويش الى تحرير جريدته « النبراس » الغراء وقد صدر منها بضعة اعداد ضافية بالمواضيع السياسية والادبية والاصلاحية وقد افرغها حضرته في قالب من البلاغة عزيز ووشاها بوشي من الفصاحة نفيس فلا ريب ان يقبل القراء عليها ويلتقطون دررها . وهي تصدر اسبوعية على نفقة نصير الادب حضرة الافوكاتو الشهير نقولا افندي توما فتتمنى لها الرواج

***

اللواء

جريدة يومية سياسية تجارية يصدرها حضرة الفاضل الخطيب المفوه سعادتلو مصطفى بك كامل المشهور بوطنيته . وقد رأينا في الاعداد التي صدرت من اللواء خير برهان على حرارة تلك الوطنية . وبغية سعادته ان يحمل الامة المصرية بمفاعيل اقواله في صحيفته على ان تؤلف جامعة وطنية فعلية تعرف بها امة حية بين الامم . ولا غرو ان تم امنيته لما هو معهود به من الغيرة والحماسة والثبات فعسى ان يلاقي نداؤه في آذان القراء أصغاء وان تصادف جريدته الغراء منهم ترحاباً

***

سردار الجيش المصري

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحربيه وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عين اللواء السير ريجنالد ونجت باشا فريقاً وسرداراً للجيش ورئيساً لأركان حرب اعتباراً من ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٩ بدلا من الفريق اللورد كتشنر أوف خرطوم واسيتال باشا الذي استعفى من هذه الوظيفة

(المادة الثانيه)

على ناظر الحربيه تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٩ — ٢٠ شعبان سنة ١٣١٧

حاكم السودان

نحن خديو مصر

بناء على البند الثالث من الوفاق المعقود

في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بين حكومة جلالة ملكة الانكليز وبين حكومتنا أمرنا بما هو آت

عين الفريق السير ريجينالدو ونجت باشا سردار الجيش المصري حاكما عاماً للسودان بدلا من اللورد كتشنر أوف خرطوم واسبال باشا الذي استعفى من هذه الوظيفه

صدر بسراي عابدين في ٢٠ شعبان سنة ١٣١٧ — سنة ١٨٩٩

وكلاء المحافظات والمديريات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثانيه والثالثه من أمرنا الرقيم ١٦ ذي القعده سنة ١٣١٠ (اول يونيو سنة ١٨٩٣) وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عين مصطفى سري بك وكيل محافظة الاسكندرية وكيلا لمحافظة مصر بدلا من المرحوم محمد بك بيرم

وعين مصطفى ماهر بك وكيل مديرية البحيره وكيلا لمحافظة الاسكندريه

وعين حافظ بك محمد وكيل مديرية الغربيه وكيلا لمديرية البحيره

وعين اسماعيل راجي بك وكيل مديرية أسيوط وكيلا لمديرية الغربيه

وعين مصطفى ماهر افندي حكمداربوليس مديرية الشرقيه وكيلا لمديرية أسيوط

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٣ شعبان سنة ١٣١٧ (١٦ دسمبر سنة ١٨٩٩)

مصلحة البوسطة

التعديلات الآتية ستدخل على أشغال البوسطه من اول يناير سنة ١٩٠٠

الخطابات ذات القيم المقررة

قد خفض رسم التأمين على الخطابات ذات القيم المقررة المتبادلة داخل القطر الى ٥ مليمات عن كل ١٢ جنيهاً أو كسورها

حوالات البوسطة

ترسل الحوالات الداخلية من الجهة المصدرة اليها اصلا الى جهة جديدة وتسترجع قيمتها بدون مقابل اي انه لايتحصل عنها رسم جديد يوازي الرسم السابق تحصيله عنها حال سحبها كما كان جارياً لغاية الآن

كذلك الحوالات الداخلية التي لاتتجاوز قيمتها ٤٠ جنيهاً مصرياً والحوالات التلغرافيه يمكن دفعها بمحل الاقامه بناء على طلب مرسلها او المرسلة اليه مقابل دفع رسم قدره ٢٠ مليما عن كل حوالة

ولا تدفع الحوالة الا بمحل الاقامه الا اذا كان المحل المذكور كائناً ضمن دائرة المدينه او البلدة الموجود بها مكتب البوستة المسحوبة عليه الحوالة .

طرود البوستة

الطرود الداخلية التي تزن اكثر من كيلو غرام واحدولا تتجاوز ثلاثة كيلو غرامات قد جعل لها رسم مخصوص قدره ٤٠ مليما عن كل طرد بدلا من ٥٠ مليما

وبناء عليه قدعدلت رسوم الطرود الداخلية على الوجه الآتي

داخلية القطر	السودان	
مليم	مليم	
٣٠	٦٠	عن كل طرد يزن لغاية كيلو غرام واحد
٤٠	٨٠	عن كل طرد يزن اكثر من كيلوغرام ولايزيد عن ٣
٥٠	١٠٠	عن كل طرد يزن اكثر من ثلاث كيلو غرامات ولا يزيد عن ٥

كذلك قد زيد وزن الطرود الصادرة الى الجهات القبلية والبحرية التي لاتمر عليها السكة الحديد ولا تقف عليها بواخر البوستة من كيلو غرام الى ثلاث كيلو غرامات

وايضاً الطرود التي برسم الجهات الواقعة قبلي اصوان والسودان قد زيد وزنها من ٣ الى ٥ كيلو غرامات سواء كان المرسلة اليه جهادياً أو ملكياً

تحريراً بالاسكندرية في ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٩

***

المحاكم الجزئية الاهلية

انتداب قضاتها لسنة ١٩٠٠

قررت نظارة الحقانية انتداب حضرات القضاة الآتية اسماؤهم للمحاكم الجزئية نذكرهم مع حفظ الالقاب

دائرة مصر

الموسكي — محمد صالح
عابدين — محمد عفت
السيده زينب — امين علي
الازبكية — حسن حسني
الجيزه — فؤاد جريس
العياط — احمد ذو الفقار
بنها (مدني) — احمد عزي
بنها (جنح ومخالفات) — احمد عرفان
مخالفات عمومية — محمد رشاد
مخالفات التنظيم والمحلات المقلقة الراحة — قسطندي الحجار

دائرة الاسكندرية

العطارين — محمود حمدي
المنشيه — محمد فضلي
مينا البصل — عبد الفتاح يحيي
دمنهور — عبد الحميد رضا
ايتاي البارود — مصطفى فهمي
المخالفات — احمد فتحي ومحرم غانم
طنطا — حفني ناصف
كفر الزيات — عبد المسيح سميكه
المحله الكبرى — محمد فخري

السنطه ــ احمد حمدي
دسوق ــ سليم فرج
شربين ــ مسيحه لبيب
منوف ــ علي جلال
شبين الكوم (مدني) ــ شاكر احمد
شبين الكوم (جنح ومخالفات) ــ ابراهيم توفيق

دائرة الزقازيق

الزقازيق ــ قابل جعفر
ههيا (مدني) ــ يسي عبد الشهيد
ههيا (جنح ومخالفات) ــ يوسف فهمي
مينا القمح (مدني) ــ محمد مصطفى
مينا القمح (جنح ومخالفات) ــ حسن السبكي
فاقوس ــ يوسف زحلوط
المنصوره ــ نسيم وصفي
دكرنس ــ محمد عزت
السنبلاوين ــ توفيق أمين
ميت غمر ــ عثمان غالب
دمياط ــ انطون مسره
بور سعيد ــ محمد صدقي

دائرة بني سويف

بني سويف (مدني) ــ أحمد قمحه
بني سويف (جنح ومخالفات) ــ عبدالفتاح محرم
الفيوم (المدينة والمركز) ــ حافظ عبدالنبي
الفيوم (اطسا وسنورس) ــ مصطفى حلمي
المنيا ــ ابراهيم امين
مغاغه ــ قاسم أسعد

دائرة أسيوط

أسيوط ــ عبد الرحمن رضا
ملوى ــ حسين درويش
صدفا ــ تادرس مخائيل
سوهاج ــ أبو بكر يحيى
طهطا ــ علي ناقب
جرجا ــ ديمتري مقار

دائرة قنا

قنا ــ محمد خيري
نجع حمادي ــ محمد ابراهيم
دشنا ــ عبد الوهاب فهمي
الاقصر ــ فتح الباب سيد
اسنا ــ احمد محمود

محكمة الازبكيه الجزئيه

اعلان

بيع منقولات محجوزه

انه في يوم الاربع ٢٣ رمضان سنة ٣١٧ ٢٤ يناير سنة ١٩٠٠ بشارع الفجاله تجاه الشرم الموصل لبين الحارات الساعه ١٠ افرنكي صباحا المعروف بشرم الفجاله

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوز عليها مثل دولاب دخان وميزان وترابيزات وصناديق وكراسي وخلافه وهذه المنقولات تعلق الخواجه ونيس سركيس التاجر السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٣١٧ موافق ٧ يناير سنة ١٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب الست مريم بنت راشد تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكيه الجزئيه الاهليه بتاريخ ١٨ مايو سنة ٨٩٩ الغيابي المؤيد بحكم آخر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ وفاء لمبلغ ٢٩٢ غرش صاغ والمصاريف

فعلى من يرغب المشترى فيحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق أما اذا حصلت زياده فلا يكون له حق في طلبها

تحريراً في يوم ١٥ يناير سنة ١٩٠٠
نائب باشمحضر محكمة الازبكيه
علي احمد

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهلية
عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العلني

انه في يوم الاثنين ٥ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع النصريه

سيباع بالمزاد العلني أقمشة وموبليات محجوزة تعلق كل من محمد بك العرابي وعلي أفندي الشريف السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٩

بناء على طلب الخواجات انطونيوس ورزق الله طرابلسي التجار بالمحله الكبرى والمتخذين لهما محلا مختارا بمصر مكتب حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

ابراهيم جمال

اعلان

من قلم كتاب محكمة الاقصر الجزئية
مبيع اشجار محجوزه

انه في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بناحية خزام

يصير الشروع في مبيع نصف كرم اتل يحتوي على تسعة شجرات تعلق ابراهيم حسن المزارع في خزام المحجوز عليهم بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ٩٠ قرش عمله صاغ والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه فطيم بنت عبد الرحيم في خزام ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة الاقصر الجزئية في ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٩

فعلى من له رغبة في المشترى انه يحضر في الزمان والمكان المعينين ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٦ ديسمبر سنة ٩٩
نائب الباشمحضر بلاقصر
ابراهيم محمد

محكمة منيا القمح الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره اولى

بجلسة البيوع العلنيه التي ستنعقد بسراي

المحكمــه بمنيا القمح في يوم السبت ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع العقار الآ تي بيانه تعلق اسماعيل علي صالح ومباركه بنت علي صالح من العزيزيه وهو حصة قدرها ثمانون ذراع شائعه في منزل بحارة الوسط بالناحية ضمن قطعة شائعه أيضاً فيما بين المدعي عليهما المذكورين وبين مراد جعفر محدودة من غربي دهليز المنزل وعطيه صالح وشرقي ستيته الغنامه ومحمد أفندي الحبشي وقبلي حسن سعد وبحري محمد أفندي الحبشي

وهذا البيع بنـاء على طلب محمد أفـندي الحبشي المـذكور وفاء لمبلغ ٤٠١ قرش صـاغ و١٠ فضه والمصاريف والثمن الاسـاسي ٤٠١ قرش صاغ و١٠ فضه

وشروط البيع واضحة في حكم نزع الملكيه الصادر من محكمة منيـا القمح الجزئيه في ٣٠ ديسمبر سـنة ٩٩ ومسجل بمحكمـة الزقازيق الاهليه في أول ينايرسنة ٩٠٠ تحت نمرة ٣ لمن يريد الاطلاع عليه

فكل من له رغبه في المشترى فليحضر في الزمان والمكان المعينين بهذا

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ١٦ ينايرسنه ١٩٠٠

كاتب أول المحكمة
محمد موسى

محكمة دمياط الاهليه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه بجلسة المزادات العلنية التي ستنعقد بسراي محكمة دمياط الجزئيه في يوم الاربعاء ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣١٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيصير بيع العقار الآ تي بيانه ملك مصطفى البهيدي من بساطه وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ والمصاريف المطلوب الى عبـد اللطيف حسن قنديل من الناحية

بناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١٤ كتوبر سنة ٩٩ وتسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه في ٢١ منه نمرة ٧١٩ القاضي بنزع ملكية العـقار الآ تي ذكره وبيعه دفعة واحدة ويكون الثمن الاساسي ٦٠٠ قرش صاغ

أما شروط البيع فمدونة بحكم نزع الملكية المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليه وهذا

بيان العقار

منزل كائن ببساط كريم الدين التابعة لمركز فارسكور دقهليه يحد من شرقي شارع وفيه الباب ومن بحري عبد العزيز قنديل وبعضه السيد عبد الوهاب ومن غربي عبـد اللطيف شعلان وبعضه علي المشـد ومن قبلي أرض ملك البدوي ماجور

تحريراً بسراي المحكمة بدمياط في ١٨ يناير سنة ١٩٠٠ و١٧ رمضان سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة دمياط
علي نصر

اعلان بيع عقار

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٩ القاضي بنزع ملكية المدعي عليـه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقـدره ٣٧ جنيه و٢١٨ مليم معما استجد وما يستجد من المصاريف لغاية اتمام البيع المسـجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سـنة ٩٩ نمرة ٦٧٨

وهذا البيع بناء على طلب سعيد عبـد العمد من ناحية منشاة الحاج المقيدة بالجدول سنة ٩٩ نمرة ٣٠٨٤ بتوكيل سليم أفندي عطاالله المحامي

ضـد

الحرمه نجمه بنت علي الاحول من ديربراوه

بيان العقار

ط	فدن	
١٢	٤	أطيان كائنه باراضي ناحية تادبهتـا بمركز ببـا بمديرية بني سويف بقبالة الرقيق وهي الصادر أمر الاختصاص بها للطالب محدودين بحدود أربع الغربي عبدالله الاحول والشرقي محمد جمعه والبحري عبدالقوي فريزى والقبلي ورثة ابراهيم الاحول
١٢	٤	

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسما واحـداً كشروط البيع الموضحه به وان هـذا الحكم والاوراق المتعلقه به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهم وقت مايريد

وان الثمن الاساسي الذي تبتدي عليه المزايدة هو مبلغ ٤٠٠٠ قرش صاغ

فبناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقـار المذكور في يوم الخميس ٨ فبراير سـنة ١٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحاًباودة المزايدات الكائنة بسراي المحكمه ببني سويف

فعلى من يكن له رغبه في المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين للمزايدة في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمـة ببني سوف في ١٠ يناير سنة ١٩٠٠ و٩ رمضان سنة ١٣١٧

باشكاتب محكمة
بني سويف الاهليه
أحمد شكري

(طبع بالمطبعة العمومية)